

التسليم لشخص أو عائلة جديرة بالثقة كرقاية بديلة للطفل المسعف

*Handing over to a trustworthy person or family as alternative care for the rescuer's child*

بلعزوز وفاء

**BELAZZOUZ Wafa**

طالبة دكتوراه، التخصص: قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة حسبية بن بوعلبي الشلف

عضو بمخبر البحث: القانون الخاص المقارن

*PhD student, Comparative Family Law, Faculty of Law and Political Science, University of Hasiba Ben Bouali Chlef*

*Member of the Research Laboratory: Comparative Private Law*

*w.belazzouz@univ-chlef.dz*

أ.د. عماري إبراهيم

**Pr. AMARI Ibrahim**

أستاذ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة حسبية بن بوعلبي الشلف

*Professor, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University of Chlef*

*b.ammari@univ-chlef.dz*

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/18

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/18

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري و الى الآليات التي استحدثتها المشرع في حماية هذه الفئة من خلال قانون حماية الطفل 15-12 والمراسيم التنظيمية له، باعتبارهم محرومين من رعايتهم آباءهم لأي سبب من الأسباب سواء كانوا مجهولي النسب أو متخلى عنهم، بحيث سعت الجزائر الى تعزيز منظومة الرعايتهم البديلة وفق أطار قانوني يتمثل في التسليم لدى الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة الذي نص عليه المرسوم 19-70 المحدد لشروط الواجب توافرها في الأشخاص و العائلة الجديرين بالثقة لرعايتهم الطفل في حالة خطر، والتي يشرف على هذه التدابير ومتابعتها قاضي الأحداث وكذلك الى الصلاحيات التي يتمتع بها في مراقبة الشروط، فتخلص الدراسة الى مجمل الإجراءات بداية من اتصال القاضي بطلبات العائلة محل الثقة الى غاية اتخاذ تدبير التسليم النهائي و التأكد في كل

مرحلة و الى غاية بلوغ الطفل المسعف سن الرشد أن جميع الإجراءات المتخذة في حقه يجب ان تراعى فيها مصلحته الفضلى وتؤدى الى وضعه في بيئة بديلة سليمة لنموه النفسي و البدني.

### الكلمات المفتاحية:

الطفل المسعف، الحماية القضائية، تدابير الحراسة و التسليم، الأسرة البديلة، قاضي الأحداث

### Abstract:

*This study aims to define the concept of assisted childhood in Algerian law and the mechanisms established by the legislature to protect this group through Child Protection Law 15-12 and its regulatory decrees. This study considers children deprived of parental care for any reason, whether they are of unknown parentage or abandoned. Algeria has sought to strengthen the alternative care system within a legal framework, embodied in entrustment to a trustworthy person or family, as stipulated in Decree 19-70, which specifies the conditions that must be met by trustworthy persons and families to care for a child in danger. These measures are overseen and monitored by the juvenile judge, as well as the powers he enjoys to monitor these conditions. The study concludes with a summary of the procedures, starting with the judge's contact with the requests of the trusted family, up to the final entrustment measure. It ensures, at every stage and until the assisted child reaches adulthood, that all measures taken against him/her must take into account their best interests and lead to their placement in a healthy alternative environment for their psychological and physical development.*

### Keywords:

*Child in need, judicial protection, custody and extradition measures, foster family, juvenile judge.*

### مقدمة

من الحقوق الطبيعية المقررة للطفل ان تتوفر له رعاية أسرية تضمن له نمو السليم وتحميه من مصاعب الحياة كون هذا الأخير غير قادر على توفيرها لنفسه، ولأن واقع بعض الفئة من الأطفال يصعب عليهم التواجد ضمن نطاق أسرهم الأصلية باعتبارهم في حالة خطر إما لكونهم مجهولي النسب أو الأبوين أو حتى أنهم متخلى عنهم فأصبح لزاما التدخل من أجل إيجاد سند اسري بديل لهم بعيد عن تواجدهم ضمن مؤسسات الطفولة المسعفة.

فلذلك تتفق جل التشريعات في الإجراءات و الأهداف المتخذة من قبل القضاء عندما يخطر هذا الأخير بحالات الخطر للأطفال خاصة المسعفين منهم، ولذلك أسندت مهمة الحماية الأولى و الأخيرة لقاضي الأحداث<sup>1</sup> الذي يتوصل بهذه الحالات بعدة طرق، ويتصرف فيها بعدة إجراءات منها ما ورد في المادة 35 و 40 من قانون حماية الطفل<sup>2</sup> سواء كانت تدابير الحراسة وبعدها التدابير النهائية، والتي من بينها تسليم الطفل لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل المسعف هي الغاية من كل تدبير أو إجراء يتخذ بشأنه.

وفي حال اقتضت مصلحة الطفل الفضلى تسليمه للغير الجدير بالثقة، فانه يجب على قاضي الأحداث بداية من اتصاله بملف الإخطار لديه وقيده في سجل خاص القيام ببسط سلطته و رقابته عن وقائع الإخطار و اتخاذ كل ما هو

إجراء ضروري لصالح الطفل عن طريق سماعه وإجراء التحقيق الاجتماعي حوله إذا لزم الأمر، و في المقابل التأكد من الشروط التي تتوفر في الغير محل الثقة المسجلين و المودعين للطلبات التكفل بمثل هذه الفئة وفق ما حدده المرسوم التنفيذي 19-70، وهذا من اجل الموازنة بين مصالح الطفل و الأشخاص الراغبين في التكفل من جهة، ولضمان نموه النفسي و العقلي ضمن بيئة أسرية بديلة من جهة أخرى .

ان محل الحماية الاجتماعية عن طريق تدخل قاضي الأحداث بتسليم الطفل للغير ومراقبته ضمن هذا الوسط الى غاية بلوغه سن الرشد أو بعد تمديدتها لغاية 21 سنة، لا يمنع من أن يُعَدَّلَ من هذه التدابير المأمور بها أو يُعَدَّلَ عنها حسب الحالة، وفي حال كان هذا الأخير ضحية من يتولى رعايته قانونا فان القانون وسع من نطاق الحماية الاجتماعية الى غاية المتابعة الجزائية ضمن هذا الوسط البديل، ولهذا يطرح التساؤل :

ماهي الضوابط الإجرائية و الموضوعية لتدخل قاضي الأحداث بتسليم الطفل المسعف الى الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة ؟

وقد اعتمدت منهج الاستقرائي من خلال تتبع واستقراء مختلف النصوص التشريعية التي عالجت مفهوم الطفل المسعف محل الدراسة، والمنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية التي تنظم إجراءات و آلية التسليم هذا الطفل للعائلة البديلة محل الثقة وذلك لتشعب الإجراءات أمام قاضي الأحداث، وللإجابة عن هذا الإشكالية ارتأينا عرضها في عنصرين: الأول تتعلق بالضوابط الإجرائية لتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المسعف، و الثاني في الضوابط الموضوعية لتسليم الطفل المسعف الى العائلة الجديرة بالثقة.

### المحور الأول: الضوابط الإجرائية لتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المسعف.

بداية وجب علينا تحديد مفهوم الطفل المسعف وذلك حتى يتم ضبط حالات التي تدخل ضمن نطاق تعريفه، ومن ثم الحديث عن الشروط الإجرائية لتدخل قاضي الأحداث حتى يتسنى له اتخاذ تدابير التسليم لدى الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة.

#### أولا : مفهوم الطفل المسعف

هو مصطلح مركب بين تعريف الطفل و حالة الإسعاف، ولذلك وجب علينا بيان كل منهما حتى يتضح المراد من معنى الطفل المسعف وما يقابله في القانون الجزائري.

#### أ/:تعريف الطفل:

لغة: بكسر الطاء مع تشديدها، بأنه المولود حتى البلوغ أو الصغير في كل شيء، وأصله من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة و نعومة وجمعه أطفال و طفل ومؤنثه طفلة، حتى قيل الطفل هو الوليد مادام خضاً أي ناعماً<sup>3</sup>، و يستوي قول لفظ الطفل على الذكر و الأنثى معا، وذلك لقوله تعالى " ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"<sup>4</sup>، وكذلك قوله " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"<sup>5</sup>، والطفل إنسان في سن الطفولة، أي أولى فترة حياته من الولادة الى سن المراهقة<sup>6</sup>، و بالرجوع الى معاجم اللغة العربية نجد ألفاظ مرادفة و ذات صلة بالطفل منها على سبيل المثال لا الحصر القاصر، الصغير، الحدث، الصبي، المراهق.

أما اصطلاحاً: فهو حسب المراحل العمرية من حياته التي تبدأ من قبل ولادته الى غاية سن البلوغ أو النضج العقلي، وبالتالي تعبر عن مرحلة الطفولة، لذلك اتفق جل الفقهاء على تحديد مرحلتها بدايتها منذ اعتباره جنينا في رحم أمه، واختلفوا في تقسيم مراحلها ونهايتها.

فيرى فقهاء الشريعة الإسلامية بذلك وقسموا هذه المراحل تبعا لما اسند إليهم في القرآن الكريم و السنة النبوية الى

ثلاثة مراحل :

أولها مرحلة انعدام الإدراك: و تبدأ من ولادته الى غاية سن السابعة، وفي هذا لا يعد الطفل مسؤولاً جزائياً ولا ترتب عليه أي إجراءات تأديبية<sup>7</sup>، غير انه لا يعفيه من المسؤولية المدنية في تعويض الغير من ماله الخاص.

و ثانيهما: مرحلة الإدراك الضعيف: و يبدأ ببلوغ السابعة من عمره الى غاية البلوغ وحدده جمهور الفقهاء بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ هذا السن اعتبر بالغاً حكماً<sup>8</sup>

وثالثهما: مرحلة الإدراك التام: وتبدأ من بلوغ الإنسان سن الرشد بخمسة عشر عاما الى مابعدها<sup>9</sup>، و يصبح حينها مسؤولا جزائيا ومدنيا عن كل أفعاله.

وفي كل الأحوال فان فقهاء الشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الطفل إما لمعيار السن كما سبق الإشارة إليه مرحلة لنهاية طفولته، وإما معيار بيولوجي وذلك بـبروز علامات بلوغ الحلم<sup>10</sup>، مصداقا لقوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".<sup>11</sup>

في حين يرى علماء الاجتماع الطفل عندهم هو الصغير منذ ولادته الى ان يتم نضجه الاجتماعي و النفسي و تكامل مقوماته الشخصية، وتكوين الذات ببلوغه سن الرشد دون الاعتماد على أي حد لسن الطفل<sup>12</sup>.

و خلافا لذلك يرى علماء النفس أن مرحلة الطفولة تنقسم الى ما قبل الميلاد أي منذ وجود الجنين في رحم أمه، وتنتهي الى غاية البلوغ الجنسي فعند الذكور بحدوث أول قذف وعند الإناث بأول حيض، مع ظهور الخصائص الجنسية و الثانوية لكل منهما<sup>13</sup>.

**أما قانونا:** فقد ورد تعريف الطفل في التشريع الجزائري موافقا لما صادقت عليه الجزائر من إصدار للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989<sup>14</sup>، وذلك من خلال المادة 02 من قانون حماية الطفل بنصها " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة..."، وهو نفس التعريف الذي أتت به المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته<sup>15</sup> التي نصت على مايلي: " بموجب هذا الاتفاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"، وبالتالي نجد أن المشرع اكتفى بتحديد نهاية مرحلة الطفولة وفق معيار السن، حتى وان ظهرت علامات البلوغ كاملة في الطفل قبل ذلك الوقت<sup>16</sup>.

مع الإشارة الى أن هذا السن يعتبر سن الرشد الجزائري و يقترن بالطفل سواء كان في حالة جنوح أو خطر على حد سواء، غير انه يختلف الأمر تماما ويصبح غير محدد بشكل دقيق إذا كان مركزه القانوني ضحية<sup>17</sup>، وهو ما يلاحظ عليه في قانون العقوبات أين نجد مثلا سنه الثامنة عشر سنة كما هو وارد في المادة 269، 319 مكرر، 326، 334 ف 1/2، 335، 336، 342 ق.ع، ومرة يجعلها بستة عشرة سنة كما هو وارد في المادة 233، 381 مكرر، 333 مكرر، 341 مكرر ق.ع، ومرة جعلها بتسعة عشر كما هو المادة 380 ق.ع.

#### ب/ تعريف الإسعاف :

**لغة:** فهو قضاء الحاجة وقد أسعفه بها، وأسعف حاجته و قضاها له، و الإسعاف و المساعدة هي المساعدة و المواساة، و فعلها سعف، و أسعفه على الأمر أعانه<sup>18</sup>، وهو بذلك نجد أن الإسعاف في اللغة العربية هو تقديم المعاونة و المساعدة لسد أو قضاء حاجة الغير.

**وأما اصطلاحا:** فيقصد به في الفقه الإسلامي على رعاية مصالح الناس من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>19</sup>، ولذلك كان الاعتناء بالطفل حرصا من الضياع و حفظا للنسل مقصدا من هذه المقاصد دفعا للمفاسد و الضرر ويندرج ضمن المعنى العام للتكافل الاجتماعي، وذلك لقوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"<sup>20</sup>.

فالإسعاف هو شكل من أشكال المساعدة بين الأفراد دون الانتظار لغرض مادي منهم، وهو ما يظهر بشكل واضح في مساعدة الأطفال المسعفين لاعتبارهم جزءاً من الجماعة، مع حرص الشريعة الإسلامية على إدماجهم ضمنها وإزالة كل الفوارق التي من شأنها أن تحسبهم بالنقض أو التمييز عن طريق أنظمة الرعاية البديلة. أما قانوننا: فقد ورد من خلال الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية<sup>21</sup> في الكتاب الرابع تحت عنوان الإسعاف الطبي الاجتماعي، أين تضمن هذا الأخير باب الإسعاف العمومي للطفولة الأمر الذي يعطي على أن فكرة الإسعاف تتعلق بعمليات تقديم المساعدة و التكفل في شكل خدمات على عاتق الدولة.

### ج/تعريف الطفولة المسعفة :

فعند علماء الاجتماع والنفس: وقع تباين في تعريفها نظرا لطبيعة معالجة هذه الفئة، فيرى علماء الاجتماع انه ذلك الطفل المحروم من الوسط العائلي حيث تم فصله ونقله الى بيئة اجتماعية أخرى<sup>22</sup>، بحكم أن أسرته فشلت في أداء مهامها لأي سبب، وبالتالي يركزون على فقدان الأسرة الطبيعية و الحرمان من السند العائلي لدى الطفل المسعف.

في حين يرى علماء النفس على انه ذلك الانقطاع الوجداني بين الطفل و الأسرة التي تشكل بالنسبة إليه البيئة الآمنة و المثالية، ولذلك لكونهم أطفال محرومين من العائلة أو فاقدى الرعاية الوالدية ويعتبرونهم أطفال بدون مؤوى ولا عائلة<sup>23</sup>.

أما التعريف القانوني: فنجد ان المشرع الجزائري لم يعرفها بشكل دقيق في القوانين السارية المفعول سواء كانت قانون حماية الطفل 15-12 أو قانون الصحة، و اكتفى بذكر حالات تدخل ضمن حالات الطفل في خطر منها مثلا فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند قانوني، في حين كان الأمر واضحا بشكل دقيق ضمن الأمر 76-79 المتعلق بالصحة العمومية الملغى أين حدد المشرع فئة الطفولة المسعفة وسماهم أيتام الدولة وهم على الترتيب التالي حسب حالاتهم أو وضعهم في المجتمع :

- حالة في المادة 243 من نفس القانون بنصها: الولد الذي أمه معلومة و أب مجهول و وضع داخل مؤسسة الاستشفائية عمومية أو دار للأهوية وهو : " ولد غير شرعي".

- حالة في المادة 245 التي أشارت الى إمكانية نزيلة المستشفى الاستفادة من سرية قبولها لأجل حفظ السر المتعلقة بالحمل و الولادة، كما انه لا محل لطلب أي وثيقة تعريف أو إجراء أي تحقيق، وهو بذلك يكون تعمد جهالة والدي الطفل تحت سلطة القانون ورعايته لتضيق كل حقوق الطفل.

- الحالات الأربعة التي جاءت بها المادة 246 منه:

- 1- الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان أو حمل الى مؤسسة وديعة وهي " لقيط"
- 2- الولد المولود من أب و أم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو أصلهما وهو: " المتروك".
- 2- الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم وليس له أي وسلة للمعيشة وهو: " اليتيم، فقير"

3- الولد الذي سقطت عنه سلطته الأبوية بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه الى الإسعاف العمومي للطفولة. مع الإشارة الى انه بالنسبة لجميع الحالات التي سبق ذكرها كفلها المشرع من خلال مؤسساته المتمثلة في دور الأطفال المسعفين<sup>24</sup>، وذلك باستقبالهم منذ ولادتهم الى غاية ثمانية عشر سنة و التكفل بهم ليلا ونهارا الى غاية وضعهم في وسط عائلي، حسب ما ورد في المرسوم 12-04-25<sup>25</sup>، وذلك إما من قبل مؤسسات الدولة أو تدخل قاضي الأحداث كما سوف يتم تفصيله لاحقا.

و إجمالاً لما سبق يمكن القول أن الطفل المسعف هي حالة وجود طفل في خطر أو من شأنه أن يكون معرض للخطر<sup>26</sup> منذ ولادته<sup>27</sup> الى غاية سن ثمانية عشر سنة بسبب أو احتمال فقدان السند الأسري، والذي يحتاج خلالها للحماية والرعاية المادية و المعنوية من اجل وضعه ضمن الوسط العائلي البديل، إما بتدخل من مؤسسات الدولة أو عن طريق قاضي الأحداث<sup>28</sup>.

#### د/: الأسس القانونية للرعاية الأسرية البديلة للطفل المسعف:

ان فقدان الطفل المسعف للسند العائلي أو حرمانه منه لا يعني بذلك تخلى الدولة عنه ووضعه في مراكز مكلفة بحماية الطفولة المسعفة وإنما يقع عليها التزام بالسعي الى توفير وسط عائلي بديل للأسرة الأصلية، ومرد هذا الإلزام نجد على المستوى الدولي في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي ألزمت الدول الأعضاء في حالة فقدان الطفل لعائلته بصفة دائمة أو مؤقتة بإيجاد رعاية بديلة وتضمن له الحماية و المساعدة في ذلك دون تفصيل خاص. وأما على المستوى الوطني فنجد أولاً الدستور<sup>29</sup> من خلال المادة 71 منه التي تنص: " تحمي و تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب"، وثانيهما قانون الصحة في القسم الرابع بعنوان حماية الأشخاص في وضع صعب لا سيما المادة 88 منه " يعتبر الأشخاص في وضع صعب لا سيما ... الأشخاص المسنون أو المراهقون الذين هم في حالة خطر معنوي<sup>30</sup> أو الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة و المكلفة بالتضامن الوطني"، وثالثها قانون حماية الطفل في المواد 5-6 منه بنصها حول التزام الدولة بالتكفل بمساعدة الطفولة لاسيما المحروم من عائلة وتوفير عائلة بديلة.

وفي هذا الصدد وضع المشرع بعض الآليات القانونية الكفيلة لتطبيق ومسايرة الأسرة البديلة تبعاً لما نصت عليه المواد 35 و 40 من قانون 15-12 و كذلك المرسوم التنفيذي 19-70 المتعلق بالشخص أو العائلة الجديرة بالثقة التي يمكنها التكفل بهذه الفئة من الأطفال، فتعد هذه الأخيرة<sup>31</sup> نموذجاً للرعاية الأسرية البديلة و التي يستفيد منها الأطفال الرضع المهملين على مستوى مصالح الولادة للمستشفيات أو اللذين يفقدون ذويهم أو كلاهما، أو اللذين يعيشون في وضع مضطرب وسط عائلة محرومة، ويكون ذلك بناء على قرار قاضي الأحداث لأجل لتعويض أسرته البيولوجية المحروم منها و الحصول على ما ينقصه من الحياة.

على أن تقوم هذه الأخيرة بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية من الإشراف عليه كوالدين، وتحقيق حاجات الأساسية و توفير الأمن النفسي و إشباع العاطفي، وتكسبه العادات و القيم الاجتماعية المثلى، وحتى تجنب كذلك هؤلاء الأطفال إحساس العزلة و الانطواء و الاستياء اتجاه المجتمع.

و لذلك يعد التسليم في هذه الحالة لا سيما فيما يخص الأطفال المسعفين من ابرز أشكال الرعاية الاجتماعية لهم، بل وحثت عليها حتى النصوص القرآنية في قوله تعالى "... ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير وان تحالطوهم فإخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم إن الله عزيز حكيم..."<sup>32</sup>، وكذلك في قول رسول الله ﷺ " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم"<sup>33</sup>

### ثانيا: الضوابط الإجرائية من أجل تسليم الطفل المسعف للغير محل الثقة

فصل قانون حماية الطفل بين حالات الخطر التي تستدعي تدخل مصالح الوسط المفتوح، وبين حالات تدخل قاضي الأحداث<sup>34</sup> وذلك تخفيفا ولإنقاص الملفات عن هذا الأخير، غير انه في كل الحالات الخطر البسيطة لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح سوى اتخاذ التدابير الاتفاقية الواردة في المادة 25 منه<sup>35</sup> مع إبقاء الطفل في أسرته، وماعدا هذه الحالات أو فشل الالتزام التدابير الاتفاقية في اجل 10 أيام من إخطارها أو الحالات الفورية التي تستدعي إبعاده عن محيطه الأسري تحل الحماية القضائية لانتخاذ التدابير المناسبة لاسيما منها تسليم الطفل المسعف الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وفي ذلك وجب على القاضي التقيد بشروط إجرائية المتصلة بملف الطفل المسعف لأجل اتخاذ هذا التدبير منها :

أ/الاختصاص الإقليمي: يكون قاضي الأحداث مختص إقليميا للنظر في حالة الطفل المسعف طبقا للمادة 32 من قانون 15-12 بنصها: " يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل ... " ، وعليه يتحدد الاختصاص بإحدى الحالات التالية :

- محل إقامة الطفل المسعف الفعلية، أو ضمن نطاق تواجده داخل مؤسسات الدولة المختصة لرعاية الطفولة المسعفة.
- محل إقامة مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر أو الذي تحلى عنه.
- المكان الذي وجد فيه الطفل المسعف في حال عدم وجود ممثل شرعي.

ب/ الأشخاص المعنيين بتقديم طلب التكفل بالطفل المسعف: تقدم طلبات التكفل بحالات الأطفال المسعفين الى قاضي الأحداث المختص كما سبق بيانه أعلاه ولهذا الأخير دون غيره اتخاذ تدبير التسليم للغير محل الثقة، وتكون الطلبات مقدمة إما من المؤسسات الإدارية للدولة الموضوع لديها الطفل<sup>36</sup> وذلك بغرض الدمج الاجتماعي للأطفال ووضعهم ضمن وسط عائلي بديل<sup>37</sup>، أو عن طريق الأشخاص الذين يقاموا بتسجيل طلباتهم أمام قاضي الأحداث مباشرة أو قدموا طلبات سابقة أمام مديرية النشاط الاجتماعي من اجل كفالة هؤلاء الأطفال المسعفين<sup>38</sup>.

مع الإشارة الى أن نص المادة 32 من قانون الطفل عددت الأشخاص الملزمين في إطار التبليغ عن حالات الخطر للأطفال وهم : الطفل بحد ذاته الذي يمكنه من إخطار قاضي الأحداث عن وضعيته شفاهة أو كتابة، أو الممثل الشرعي للطفل، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي<sup>39</sup>، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة<sup>40</sup>، أو الجمعيات، أو التدخل التلقائي لقاضي الأحداث<sup>41</sup>، كما يمكن لأي شخص آخر من غير المذكورين الإبلاغ عن وجود الطفل في حالة خطر و ذلك أمام وكيل الجمهورية الذي يخطر قاضي الأحداث، أو يقوم المبلغ بالتقدم مباشرة الى قاضي الأحداث المختص .

**ج/ شروط تتعلق بحالة الطفل و سنه:**

يتأكد قاضي الأحداث كذلك قبل اتخاذ أي إجراء بصده اتجاه الطفل على ان يكون:

1/ الطفل مسعفا بمفهوم السابق ذكره<sup>42</sup> ويستشف هذه الوضعية من خلال ظاهر ملف الإجراءات أو الإخطار المقدم إليه كما سبق بيانه، وهذا قبل القيام بأي إجراء من إجراءات البحث الاجتماعي للتأكد من هذه الوضعية كما سيأتي بيانه لاحقا، وذلك لان التسليم لدى الغير هو استثناء على التدابير النهائية المذكورة في المادة 40 من قانون حماية الطفل، مع الإشارة الى الترتيب الواردة في هذه المادة من التدابير يعد إجباري وذلك من الانتقال من التدبير الأول الى الذي يليه متى كان ممكنا<sup>43</sup>.

2/ ان هذا الطفل لم يتجاوز 18 سنة طبقا للمادة 02ف1 من قانون حماية الطفل بتاريخ الوقائع، مع العلم أن المشرع منح صلاحيات للقاضي تمديد التدابير و مراجعتها حماية اتجاه هذا الطفل الى غاية سن 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه طبقا للمادة 42 من نفس القانون.

**المحور الثاني: الضوابط الموضوعية لتسليم الطفل المسعف الى العائلة الجديرة بالثقة**

بعد استيفاء الشروط الإجرائية و توصل قاضي الأحداث بالإخطارات أو الطلبات المعروضة عليه وتسجيلها في سجل خاص<sup>44</sup> ولأجل اتخاذ تدبير التسليم لدى الغير يتأكد هذا الأخير من حالة الطفل المسعف و الظروف اللصيقة به من جهة، ومن الغير محل ثقة اللذين طلبوا كفالة وإسناد هذا الطفل أو اللذين أودعوا طلبات سابقة من جهة أخرى .

**أولا: الشروط المتعلقة بحالة أو وضعية الطفل المسعف:**

يتحقق قاضي الأحداث من الوجود الفعلي لحالة الطفل المسعف و الظروف اللصيقة به خاصة إذا كانت مستمرة ودائمة، و هي بمثابة شروط خاصة لأجل اتخاذ تدابير التسليم لدى العائلة البديلة لان الأصل هو الإبقاء في وسطه العائلي متى كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال دراسة وضعية الطفل موضوع الطلب المقدم حوله، وفي هذه الحالة يمارس القاضي جميع الصلاحيات لتكوين قناعته حول الطفل ووضعيته حسب الحالات التي يدخل ضمنها، و اتخاذ أي إجراء يعد بمثابة مصلحة فضلى له عن طريق مايلي:

**أ/: سماع الطفل ومثله الشرعي أن وجد :**

سبق الإشارة الى أن وضعيات الطفل المسعف تكون في الغالب بخصوص أطفال محرومين من السند العائلي الأصلي تحت أي ظرف، وفي هذا يمكن أن يكونوا عديمي التمييز لصغر سنهم بشكل كبير كالرضع أو مميزين كالمتمخلى عنهم وبالتالي يكون هذا الإجراء بدون جدوى.

غير ان الوضع يختلف متى كان سماع الطفل ممكنا وقادرا على التمييز لأنه يساعده في اتخاذ الإجراء المناسب له، كما يمكن سماع مثله الشرعي عن الظروف و الأسباب التي دفعته للتخلي عنه ووصوله الى وضعيته الحالية أي في حالة خطر

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للطفل لأجل الإسهام في تحقيق مصلحته بنفسه ولاختيار عائلته البديلة وهذا بعد سماعه، ذلك أن الطفل يحس ويرغب ويفضل<sup>45</sup>، كما يجب على قاضي الأحداث الحذر حتى لا يجعل التكفل بالأطفال المسعفين رهينة طلبات العائلة أو الأشخاص الجدير بالثقة، لأن رغبة الطفل المسعف قد لا تلتقي أبدا مع مصالحه الموضوعية و يرجع السبب في ذلك لقصور الإدراك حول ما ينتظره في المستقبل، لكن ذلك لا يمنعه من سماعه وأخذ رأيه لكي يساهم في مساعدة القاضي على تقدير مصلحته و يجمع معلومات كافية عنه وعن سلوكه، ومع كل ذلك أجاز المشرع للطفل الاستعانة بمحام متى طلب ذلك طبقا للمادة 33 من قانون حماية الطفل.

#### ب/: دراسة شخصية الطفل المسعف

ويعد هذا الإجراء بمثابة تكوين فكرة حول الطفل و وصول القاضي الى قناعة يحدد من خلالها مدى نجاعة الإجراء المتخذ في حقه، وفي إطار ذلك يمكن له القيام:

**البحث الاجتماعي:** يهدف هذا الإجراء الى الإحاطة بجميع الجواب التي تمس الطفل لاسيما الوضع الشخصي و الأسري ووضعهم المادي و الاجتماعي و الثقافي من اجل الإلمام بماضيه و حاضره، و لا يطرح المشكل بالنسبة للأطفال المتواجدين في مراكز رعاية الطفولة المسعفة فيمكن لممثل المصلحة تقديم جميع المعلومات و التقارير المتعلقة به، غير انه بالنسبة للأطفال المتخلى عنهم من قبل والديهم فلا يكتفي بما يقدمه ممثل الوسط المفتوح، وإنما يمكن للقاضي القيام بكل إجراء بنفسه عن طريق الانتقال للمعاينة مكان سكنه سابقا وظروف عائلته و استجواب كل شخص في محيطه يراه مفيد من سواء من الوسط العائلي القريب أو البعيد، أو عن طريق انتداب ممثل الوسط المفتوح أو حتى عن طريق انابات لرجال الضبطية القضائية بإجراء تحقيق السلوك وإعداد التقارير.

هذا الإجراء مفيد لفهم حاجيات الطفل، ومقارنتها بمستوى ورغبة طالبين التكفل بالطفل، وذلك بحكم أن المتغيرات كثيرة فما يلائم ويليق بالطفل قد لا يساعد ويناسب العائلة البديلة، والعكس صحيح<sup>46</sup>.

#### الفحوصات المتخصصة للطفل:

لاشك أن العائلة البديلة تريد من الطفل أن يكون سالما معافا خاليا من كل الأمراض حتى يسهل عليها الأمر في الاعتناء به، ولذلك وجب أن يكون الملف متضمن لهذه الفحوصات لاسيما منها الصحة العقلية و النفسية، على الأقل لتحصيل مجموعة أكبر من المعلومات حوله، وكذلك لعلم الغير بماذا يعاني الطفل أن وجد د هناك أي مرض حتى يستطيع التكفل به، بل إنها تساعد القاضي حتى في تقدير مدى الاستعداد النفسي و الذهني للطفل في تغيير محيطه وإعلامه بما سيقدم له .

وعادة ما تتولى مصالح الملاحظة و التربية بالوسط المفتوح بإعداد هذه الفحوصات و التقارير بتسخير جميع المصالح الطبية منها الفحص العقلي أو حتى التحاليل الطبية.

#### مراقبة السلوك

يعد هذا الإجراء صورة من صور التحقيق الاجتماعي لتكوين قناعة قاضي الأحداث، ويتعلق غالباً بعد اتخاذ الإجراءات الأولية في حق الطفل المسعف ومدى اندماجه في الوسط العائلي البديل، ويكون بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح عادة بإعداد التقارير عن وضعية العائلة وحالة الطفل، أو حتى كالتزام في حق العائلة أو الشخص الجدير بالثقة باطلاع وإبلاغ القاضي المختص عن حالة ووضعية الطفل.

مع الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يمكن أن يتخذ من الإجراءات والتدابير حسب المادة 34 ف1 من قانون 15-12 أو جزء منها، كما يمكن صرف النظر عنها إذا توافرت لديه من العناصر والقرائن ما يكفي لاتخاذ التدبير المناسب.

### ثانياً: الشروط المتعلقة بالأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل المسعف

عندما تتخذ العائلة البديلة قرار برعاية طفل مسعف وجب عليهما التحضير والتهيؤ لهذه الخطوة، ولذلك عمد المشرع من خلال المرسوم 19-70<sup>47</sup> إلى تحديد شروط واجب توافرها فيها حتى تحض بثقة قاضي الأحداث، وذلك تطبيقاً للمادة 40/35 من قانون 15-12 في إطار تدابير الحراسة المؤقتة ثم التدابير النهائية وذلك من خلال مايلي :

أ/: **تسجيل الطلب** : وجب على العائلة البديلة تقديم طلب كتابي للتكفل إلى السيد قاضي الأحداث، على أن يقوم هذا الأخير بتسجيله في قائمة الاسمية التي يعدها ويمسكها والذي يسهر على تحيينها الدوري طبقاً للمادة 05 من المرسوم 19-70، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل لدى أي عائلة بديلة حتى ولم تكن مسجلة ضمن هذه القائمة إذا ما رأى مصلحة في ذلك للطفل.

مع الإشارة إلى أنه يمكن لهذا الأخير الفصل في الطلبات المودعة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن والمحوّلة إليه من قبلها بعد موافاة النيابة العامة بها وتفعيل دورهم الإيجابي في التكفل بهذه الفئة من الأطفال في إطار معالجة طلبات التكفل، على أن يقوم القاضي المختص بالفصل فيها طبقاً للقانون<sup>48</sup>.

ب/: **الجنسية الجزائرية** : اشترط القانون الجنسية في طالب الكفالة دون أن يميز أن كانت مكتسبة أو أصلية.

ج/: **التمتع بالاخلاق والسيرة الحسنة**: ويظهر ذلك من خلال إجراء انابات السلوك الذي يقوم به القاضي لمصالح الضبطية أو حتى مصالح الوسط المفتوح بسماع شهود الجيران أو حتى الأقارب، مع إرفاق بطاقة المعلومات الخاصة بالمعني أو زوجه للتأكد خلوهما من أي تحقيق أو حادث أمني يتنافى مع طلبه بالتكفل مثلاً اعتباره طرف مسموع في قضايا تتعلق بالآداب والنظام العام كالاتجار بالبشر أو أفعال مرتكبة في حق أولاد قصر أو السكر، لكونها تظهر حتى ولم تكن مذكورة في صحيفة السوابق القضائية رقم 03 أو 02 خاصة بعد رد الاعتبار له القانوني أو القضائي له.

د/: **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**: وذلك من خلال تقديم المعني لصحيفة السوابق القضائية، ويمكن حتى للقاضي أن يطلبها للتأكد من عدم حرمانه من هذه الحقوق بسبب جنائية أو جنحة في إطار العقوبات التكميلية طبقاً للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي منها ما يرتبط بموضوع كفالة الأطفال المسعفين وقد تتعارض مع مصالح الفضلي للطفل<sup>49</sup>.

ه/: **التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية**: الأصل أن الشخص الجدير بالثقة يتمتع بهذا الشرط، غير أنه إذا ما تبين أو كانت الحالة الظاهرة خلاف ذلك جاز للقاضي طلب شهادة تثبت صحته العقلية.

و/: القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل : إن شرط القدرة المالية مهم في تسيير حياة الطفل فهو يساعد على إشباع حاجياته الأساسية و تدبير ما يلزمه من خدمات صحية، ويعد الوضع وسط هذه العائلة البديلة مثل وضعية المحضون، فواجب عليه النفقة من تغذية وكسوة وعلاج وسكن، بل يمكن ان يلحق بها كل ما يعتبر من ضروريات حسب العرف والعادة الجارية بين الناس طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة ، وفي ذلك يمكن للقاضي طلب شهادة العمل و كشف الراتب أو حتى منحة التقاعد، أو كشف عن الحساب البريدي...

ش/: اشتراط ان يكون الشخص الجدير بالثقة نفس جنس الطفل: أجاز المشرع في مقدمي الطلب ان يكونا نفس الجنس الطفل و ذلك إذا اقتضت مصلحة الفضلى في ذلك فمثلا إذا كان الطفل به من جنس الأنثى جاز ان يشترط على الطالب ان يكون أنثى وهذا أفضل لها مستقبلا في فهم حاجياتها خاصة البيولوجية وإرشادها ورفع الحرج عليها مستقبلا.

### ثالثا: ضمانات مصالح الفضلى للطفل المسعف المسلم للغير محل الثقة

لا تنتهي الحماية القضائية بتسليم الطفل الى العائلة محل الثقة، وإنما وسع المشرع من دائرة الحماية حتى بعد تسليم الطفل كلها تصب في مصالح الفضلى للطفل له ، و التي تعد التزامات قانونية بالنسبة للغير ومنها ماهي صلاحيات لقاضي الأحداث وهو الأمر الذي سوف يتم تناوله في النقاط التالية:

#### أ/: واجب الإعلام بتغيير وضعية العائلة أو سلوك الطفل:

نصت عليها المادة 10 من المرسوم 19-70 و التي اشترطت على الغير إبلاغ قاضي الأحداث بكل تغيير في حالة الاجتماعية والتي تكون مهمة وقد تؤثر في نمو النفسي للطفل ومثال ذلك وفاة احد الزوجين أو انفصالهما بسبب الطلاق مع بقاء الطفل عند إحداها وعدم القدرة على الإنفاق عليه أو الرعاية، أو في تغيير محل إقامتهما وذلك حتى يتسنى مراقبة التزامات الرعاية ولتسهيل عمل مصالح الوسط المفتوح عند إعداد التقارير حوله، أو في تغيير سلوك الطفل وذلك لمعرفة الأسباب و التدخل لأجل حلها أو وضع حد لها مثل افتعال المشاكل و الشجار بسبب حالة التنمر من أصدقائه بعد معرفة وضعيته، إضافة الى ذلك وسع المشرع من دائرة الالتزام الى وجوب إبلاغه باختلال شرط أو أكثر من الواردة في المادة 03 وما يليها من نفس المرسوم حتى يتسنى له اتخاذ التدبير المناسب تبعا لسلطته التقديرية.

#### ب/: المراقبة و التبعية وضعية الطفل لدى العائلة الجديرة بالثقة عن طريق التقارير الدورية:

قد يكون الغير متهاون في إعلام قاضي الأحداث بكل وضعية مهمة قد تؤدي الى سحب الثقة منهم، ولذلك جاز له ان يعهد مهمة الرقابة و التبعية لمصالح الوسط المفتوح ولا يقتصر الحال على الطفل فقط بل حتى العائلة، و يكون ذلك عن طريق آلية التقارير الدورية ومثال ذلك التقصير البين و المتواصل في التعليم المؤدي التسريب المدرسي، أو سوء المعاملة عن طريق تعنيفه وضربه، أو حتى تحريضه على فساد الأخلاق على مواقع التواصل الاجتماعي.

#### ج/: الالتزام بالمشاركة في مصاريف النفقة<sup>50</sup>:

أساس هذا الالتزام وارد في المادة 44 من قانون 15-12 التي أحالت الى شروط وكيفيات تطبق هذه المادة الى المرسوم 19-69<sup>51</sup>، التي نصت في المادة 02 منه على انه يتعين على الملزم بالنفقة ان يشارك في مصاريف التكفل به

مالم يتثبت حالة فقره، والملاحظ في هذا المرسوم ان المشرع لم يحدد الأشخاص وإنما تركها لكل شخص ملزم قانوناً بذلك، فيكون لدينا بذلك كل من الزوج الطليق لفائدة ابنه الذي أهمله حاضنه ولم يطالب به وتم تسليمه للغير، أو الكافل أو الوصي على الطفل في حال إسقاط حق الكفالة أو الوصاية عليه، وفي كل الأحوال لا يتصور ذلك بالنسبة لوضعيات الأطفال مجهولي النسب لانعدام الملزم بالنفقة.

غير انه يطرح التساؤل فيما يخص مبالغ النفقة التي يستفيد منها الحاضنة في إطار قانون 01-24<sup>52</sup> وذلك بعد تسليم الطفل المحضون الى الغير محل ثقة كونه في حالة خطر لأي سبب يستدعي عدم بقاءه مع أسرته الطبيعية، فهل يمكن لقاضي الأحداث إلزام المستفيد من هذا الصندوق أي الدائن بالنفقة، أم الأمين العام بالمجلس القضائي بدفع هذه المستحقات لفائدة الغير المسلم لها الطفل.

وبالرجوع الى نصوص المواد في قانون 01-24 نجد أساس استحقاق هذه المبالغ هو الحكم القضائي النهائي الصادر في قضايا شؤون الأسرة إضافة الى الشروط الواردة في 03 منه لاسيما محاضر الامتناع عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك، إضافة الى ان القاضي المختص في الفصل فيها ولصالح الطفل عن طريق حاضنه هو قاضي شؤون الأسرة، وبالتالي مادام انه لم يسقط عنها الحق في الاستفادة حسب المواد 02 من نفس القانون<sup>53</sup>، وبما ان المرسوم 19-69 لم يسمح بالزام الأمين العام أو أمين الخزينة العمومية بتحويل هذه المبالغ الى الغير محل الثقة و المسلم له الطفل، فانه يبقى عبئ الالتزام بالمشاركة ضد المستفيد من صندوق النفقة على ان يحول هذه المبالغ الى الغير بعد تلقيها من أمين خزينة العمومية طبقاً للمادة 15 من قانون 01-24.

#### د/: الشطب من القائمة و مراجعة تدابير المأمور بها في حال الاخلال بالشروط :

هذا الإجراء هو نتيجة لاحقة لتدابير المأمور بها من قاضي الأحداث سواء في إطار المراقبة و تلقيه التقارير من قبل مصالح الوسط المفتوح أو حتى واجب بالإعلام من قبل العائلة محل الثقة، فإذا ما توصل الى علمه ان هناك خطر على مصالح الطفل الفضلى جاز له ان يعدل أو يزيد من الالتزامات بما يتوافق مع مصلحة الطفل، كما يمكن له في حال بقاء حالة الخطر دون التزام العائلة باتخاذ أي إجراء من شأنه إبعاده عن الخطر ان يأمر بحرامتهم منه إذا تطلب الأمر، والقيام بتسليمه لدى عائلة أخرى جديرة بالثقة أو حتى وضعه لدى مؤسسات الطفولة المسعفة حسب الفئة العمرية له<sup>54</sup>.

كما يمكن القول أنه ف حال ثبوت التقصير البين للعائلة محل الثقة في أداء واجبهما اتجاه الطفل وترتب عليه مراجعة تدابير التسليم، أو أصبح لا يستوفي فيهم شروط المنصوص عليها قانوناً حسب المادة 03 وما يليها من المرسوم 19-69 فانه ذلك يعرضهما الى الشطب من القائمة المنصوص عليها في المادة 04 من نفس المرسوم وبالتالي لا يمكنها مستقبلاً من المطالبة برد الطفل إليهما أو حتى تقديم طلب للتكفل بطفل آخر .

#### و/: المتابعات الجزائية في حال الطفل ضحية ممتله الشرعي:

كفل المشرع حماية جزائية للطفل المسعف في حال عدم كفاية تدابير المراجعة أو مع بقاء تقصير بين أو إهمال من قبل ممتله الشرعي الى درجة انه أصبح ضحية لهذا الأخير، فصفا الشخص المسؤول عن رعايته يعد ظرف مشدد كونه الأقرب لحماية مصالح الطفل غير انه تخلى عن هذا الالتزام، فنجد المشرع ضاعف في العقوبات ضد الشخص أو العائلة

الجديرة بالثقة كونهم يعدون ممن يتولون رعاية الطفل، فمثلا في قانون حماية الطفل زاد من الحد الأقصى للعقوبة الى 06 سنوات و 600.000 دج إذا تم استغلاله اقتصاديا وكان الفاعل مسؤول عن رعايته<sup>55</sup>، وفي قانون العقوبات منح لها وصف الجنائية وتكون العقوبة المؤبد في حال تسبب ترك الطفل أو العاجز غير القادر عن حماية نفسه بسبب حالة البدينة أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك وأدى ذلك لوفاته<sup>56</sup>، وتكون جنحة وعقوبتها من 03 الى 10 سنوات و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج في حال منع عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب أعمال العنف العمدي عليه<sup>57</sup>.

#### الخلاصة:

وفي ختام هذه الدراسة نجد ان حالة الأطفال المسعفين من أكثر الفئات المحرومة تضرر الانعدام السند العائلي و الذي يقربهم الى حياة الأطفال العاديين مع آبائهم، لذلك عمد المشرع من خلال قانون حماية الطفل 15-12 الى إيجاد أفضل صيغة لمصالح الفضلى للطفل عن طريق الرعاية الأسرية البديلة، و في خضم هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- حصر مفهوم الطفل المسعف المحتاج الى الوسط العائلي البديل ضمانا لنموه النفسي و العقلي بعيدا عن مؤسسات الطفولة المسعفة تبعا لالتزامات المشرع الجزائري دوليا .

- وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني لآلية التكفل بالأطفال المسعفين عن طريق المرسوم التنفيذي 19-69 المحدد لشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرة بالثقة الراغبين في رعاية هذه الفئة من الأطفال.

- حصر تنفيذ هذه الآلية عن طريق قاضي الأحداث المختص تقديرا وحرصا لرعاية مصالح هذه الفئة وضمانا لحقوقها، بعدما كانت في السابق عن طريق التسليم من مصالح النشاط الاجتماعي من خلال التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في الرعاية وتهيئتها لاستقبال الأطفال .

- سلطة قاضي الأحداث في تتبع ومراقبة حالة الطفل المسعف المسلم للغير محل الثقة وذلك بأي آلية يراها مناسبة لاتخاذ التدابير المناسبة و إبعاد حالة الخطر عن الطفل متى وجد مبرر لذلك.

- الضمانات القانونية لحماية للطفل المسعف وسط العائلة البديلة بداية من مراجعة التدابير وتعديلها الى غاية إخراجها من وسط هذه العائلة في حالة الإهمال البين أو الاخلال بالشروط الواجب توافرها حسب المادة 03 من المرسوم 19-69 وصولا الى حد المتابعة الجزائية للغير محل الثقة مع تشديد العقوبة إذا كان الطفل المسعف ضحية من يراعه .

#### ومن بين التوصيات التي نوردتها من خلال هذه الدراسة:

- وضع منصة رقمية أمام قاضي الأحداث لتسجيل طلبات التكفل بهذه الفئات حتى يسهل دراستها وتكييفها مع الحالات الموجودة ضمن مراكز الطفولة المسعفة.

- تشجيع الدولة على رعاية هذه الفئة من مراكز الطفولة المسعفة عن طريق تقديم تحفيزات، منها ما يكون مالي من اجل تغطية احتياجاتهم الخاص ورفع الحرج عن الأسر الكفالة خاصة التي يتغير وضعها المادي بعد الرعاية من وجه إنساني.

- وضع إطار قانوني خاص بفئة الطفولة المسعفة ضمن التشريع الوطني من حيث تعريفها و حقوقهم و إجراءات التكفل بهم الى غاية حمايتهم من مختلف الاعتداءات سواء ضمن مراكز الطفولة المسعفة أو حتى تواجههم عند الغير.

- العمل على وضع نصوص قانونية يلزم الأسر البديلة الراغبة في تقديم طلبات رعاية الأطفال المسعفين من اجتياز دورات تعليمية وتكوينية، حتى يمكن لهم مستقبلا مواجهة مشكلات أو تحديات في هذا الإطار لا سيما نظرة الأقارب و المجتمع لفكرة رعاية أطفال مجهولي النسب وكذلك حتى يساعدهم على أساليب المعاملة و السلطة الأبوية.

- العمل التوعوي عبر مختلف وسائل الإعلام و الجمعيات للحد من معاناة الطفولة المسعفة، وتجنبيهم مختلف المشكلات النفسية التي تؤثر على سلوكهم مستقبلا ، مع إنشاء فضاءات رقمية لأجل عرض المشكلات و الحلول تحت إشراف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي.

### قائمة المصادر و المراجع :

#### 1- القرآن الكريم

#### 2- القوانين :

المرسوم الرئاسي 20-442(2020)، 30-12-2020، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، (المعدل و المتمم)، الجريدة الرسمية سنة 2020، عدد 82.

المرسوم التشريعي 92-06(1992)، 17-11-1992، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية سنة 1992، عدد 82 .

المرسوم الرئاسي 03-242(2003) ، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990، الجريدة الرسمية سنة 2003، عدد 41.

مجلة رقم 92 (1995)، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1995، المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي.

الأمر رقم 76-79(1976)، 19 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية ( الملغى بقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و الملغى بقانون 18-11 المتعلق بالصحة ) ، المؤرخ في ، الجريدة الرسمية سنة 1976، عدد 101.

قانون رقم 15-12(2015)، 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية سنة 2015، عدد 39.

قانون رقم 24-01(2024)، 11 فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ، الجريدة الرسمية سنة 2024، عدد 10.

#### 3- النصوص التنظيمية :

المرسوم رقم 80-83(1980)، 15 مارس 1980، المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها (المعدل و المتمم)، الجريدة الرسمية سنة 1980، عدد 12.

المرسوم التنفيذي رقم 12-04(2012)، 04 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات الطفولة المسعفة (المعدل و المتمم)، الجريدة الرسمية سنة 2012، عدد 05.

المرسوم التنفيذي رقم 16-334 (2016)، 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات و شروط تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية سنة 2016، العدد 75 .

المرسوم تنفيذي رقم 19-69 (2019)، 19 فبراير 2019، المحدد شروط وكيفيات مشاركة الملمزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجريدة الرسمية سنة 2019، عدد 12 .

المرسوم تنفيذي رقم 19-70 (2019)، 19 فبراير 2019، المحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية سنة 2019، عدد 12 .

القرار الوزاري المشترك (2013)، 22 ماي 2013، المحدد للتنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية سنة 2013، العدد 31.

المذكرة وزارية الصادرة من مديرية الشؤون المدنية و ختم الدولة لوزارة العدل (2024) ، 13 أكتوبر 2024، المتضمنة اتخاذ كل الإجراءات في سبيل معالجة طلبات الكفالة التي تم إيداعها على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي عن طريق تحويلها الى قاضي الأحداث لأجل الفصل فيها طبقا للقانون .

المذكرة وزارية الصادرة من المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص لوزارة العدل (2025) ، 23 مارس 2025 المتضمنة إجراءات الوضع القضائي للأطفال بمراكز الطفولة و معالجة طلبات المقدمة للتكفل بالأطفال.

#### 4- المؤلفات :

##### أ- الكتب :

أبو الفضل جمال الدين مُحمَّد بن مكرم ابن منظور، (1405هـ)، لسان العرب، أدب الحوزة للنشر، المجلد الحادي عشر محمود سليمان موسى، (2006)، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

##### ب- المقالات :

دلال علي الحمادي، (2023)، رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء و المواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، الدورة الخامسة و العشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

##### ج- الأطروحات و المذكرات :

حميدو زكية، (2005/2004)، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان.

حموا بن براهيم فخار، (2015/2014)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة.

بوزيدة وردة، (2019/2018)، النظام القانوني للطفولة المسعفة، دراسة مقارنة بين القانون الداخلي و الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة أم البواقي.

- 1- أشارت المادة 51 من مجلة حماية الطفل التونسي الصادرة بموجب قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 الى تدخل قاضي الأسرة بوضع الطفل ضمن وسط أسري بديل بنصها: " يتعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهتد بناء على مجرد طلب صادر عن : قاضي الأحداث ، النيابة العامة ... و يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه في الصور المبينة في هذه المجلة " ،
- 2- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 39، سنة 2015.
- 3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، أدب الحوزة للنشر، المجلد الحادي عشر، سنة 1405هـ، ص 401-402.
- 4- سورة الحج، الآية 05.
- 5- سورة النور، الآية 31.
- 6- حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان، سنة 2004/2005، ص 41.
- 7- حوا بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2014-2015، ص 20.
- 8- حمو بن براهيم فخار، نفس المرجع ، ص 22.
- 9- حمو بن براهيم فخار، نفس المرجع، ص 23.
- 10- يعتبر الحلم البلوغ الطبيعي للطفل، ففي الذكر بان تظهر عليه علامات الرجولة و القدرة على النكاح و القذف، وللأنثى علامات الحيض و الاحتلام و الحبل.
- 11- سورة النور، الآية 59.
- 12- حمو براهيم فخار، نفس المرجع، ص 24
- 13- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006، ص 119.
- 14- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992 ، الجريدة الرسمية رقم 83، سنة 1992.
- 15- صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 بموجب المرسوم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 41.
- 16- مثلا يظهر وجه المفارقة عندما يتناول المشرع في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري مسألة القدرة على الزواج وذلك بعد ترخيص من القاضي حتى وان لم يبلغ الاطراف سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، وهو بذلك يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات .
- 17- بالرغم من وجود اختلاف بتحديد سن الطفل في النصوص الجزائرية لاسيما قانون العقوبات و قانون حماية الطفل باعتباره جانح أو في حالة خطر و مرة في مركز ضحية ليس ما يبرره، خاصة وانه في كل مرة يتم تعديل قانون العقوبات آخرها بموجب القانون 24-06 أين رفع سن الطفل ضحية الى ثمانية عشر سنة في بعض المواد دون الأخرى، وهو ما لم يتم استدراكه خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل .
- 18- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد التاسع، ص 151-152.
- 19- بوزيدة وردة، النظام القانوني للطفولة المسعفة، دراسة مقارنة بين القانون الداخلي و الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة أم البواقي، سنة 2018-2019، ص 18.
- 20- سورة المائدة، الآية 02.
- 21- الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 101، الملغى بقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المؤرخ في 17 فبراير 1985، الجريدة الرسمية عدد 08، الملغى بقانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 29 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 46.
- 22- بوزيد وردة، مرجع السابق، ص 21
- 23- بوزيد وردة، نفس المرجع، ص 22.
- 24- المرسوم 80-83 المتضمن إحداهن دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم، المؤرخ في 15 مارس 1980، الجريدة الرسمية عدد 12، سنة 1980.

- 25 - المرسوم التنفيذي 12-04 المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات الطفولة المسعفة المعدل و المتمم، المؤرخ في 04 يناير 2012، الجردية الرسمية عدد 05، سنة 2012.
- 26 - عرف قانون 15-12 حالة الطفل في خطر ونص على عدة حالات منها على سبيل المثال لا الحصر منها ما تضمنته المادة 02 من نفس القانون ، على أن تبقى باقي الحالات الأخرى للسلطة التقديرية لقضاة الأحداث بعد اتصاها بالملف حسب الظروف و الملابس لكل واقعة ومنها مثلا تواجد الوالدين ( الأب و الأم) داخل المؤسسة العقابية بعد الحكم عليهما بسبب أفعال جنائية مع بقاء أبنائهم القصر دون سند عائلي ...
- 27 - المادة 25 من القانون المدني الجزائري نصت على أن: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".
- 28 - تجدر الإشارة الى استبعاد الحماية القانونية للجنين بموجب قانون حماية الطفل و تدخل قاضي الأحداث عن طريق الحماية الاجتماعية، كونه محمي بموجب نصوص قانونية أخرى.
- 29 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، الجردية الرسمية عدد 82.
- 30 - بعد صدور قانون الطفل 15-12 كان الأجدد بالمشروع وتوحيداً للمصطلحات تبعاً لقانون حماية الطفل الاكتفاء بلفظ طفل في حالة خطر فقط باعتبار أن الطفل في حالة خطر معنوي قد تخلى عليه في باب الأحداث بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية .
- 31 - كان قانون الإجراءات الجزائية يشير الى فقط الشخص الجدير بالثقة تبعاً للمواد 444 منه وما يليها الملغاة، ومع صدور قانون حماية الطفل تبني المشروع فكرة الشخص و العائلة الجديرة بالثقة كأساس للحماية و الرعاية للطفل وتماشيا مع فكرة الأسرة البديلة أو الوسط العائلي البديل .
- 32 - سورة الإسراء، الآية 34.
- 33 - دلال علي الحمادي، رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء و المواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، الدورة الخامسة و العشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة 2023، ص 113.
- 34 - يختار قاضي الأحداث من بين القضاة ذوي الكفاءة و اهتمامه بشؤون الأطفال، له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل طبقاً للمادة 61 من قانون حماية الطفل، ويعين هذا الأخير بموجب قرار وزير العدل إذا كان عمله بمحكمة مقر المجلس، و بأمر من رئيس المجلس القضائي إذا كان في باقي المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس وكلاهما لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .
- 35 - تتمثل التدابير الاتفاقية فيما يلي : إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية ، إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من اجل التكفل بالطفل، اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
- 36 - وهي مؤسسات الطفولة المسعفة : التي تعد ذات طابع عمومي إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حدد المشروع قانونها الأساسي تبعاً للمرسوم 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، المؤرخ في 04 يناير 2012، الجردية الرسمية العدد 05، سنة 2012، و كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013، المحدد لتنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية العدد 31، سنة 2013.
- 37 - وهي تعتبر من مهام مؤسسات الطفولة المسعفة التي تعمل جاهدا على استقبال حالات الطفولة المسعفة الى غاية سن 18 سنة و التكفل به ليلا و نهارا الى غاية وضعهم لدى أسرة بديلة حسب المادة 05 من المرسوم 04/12 و المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه .
- 38 - في هذا الشأن صدرت مذكرة وزارية عن وزارة العدل من مديرية الشؤون المدنية و ختم الدولة بتاريخ 13 أكتوبر 2024 ، تتضمن اتخاذ الإجراءات في سبيل معالجة طلبات الكفالة التي تم إيداعها على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي عن طريق تحويلها الى قاضي الأحداث لأجل الفصل فيها طبقاً للقانون .
- 39 - يمكن للوالي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأطفال في حالة خطر لدى المراكز المذكورة في المادة 116 من قانون حماية الطفل لمدة لا تتجاوز 08 أيام، على أن يقوم مدير المؤسسة المعني بإخطار قاضي الأحداث فوراً.
- 40 - استحدث المشروع بموجب المادة 11 من قانون 15-12 الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بغية توفير حماية اجتماعية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، وذلك بموجب المرسوم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات و شروط تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، الجريدة الرسمية العدد 75، سنة 2016.
- 41 - اعتبر المشروع التدخل التلقائي لقاضي الأحداث للنظر تلقائيا في قضايا الأطفال بمثابة الدور الإيجابي له ومنحه في ذلك صلاحيات التدخل لمصلحة الطفل في حينها لتقدير الظروف و الوقائع.

- 42 - بعد تعريفنا لحالة أو وضعية الطفل المسعف نجد أن هذا الأخير يتضمن ثلاثة أصناف وهي : أطفال عديمي النسب، الأطفال مجهولي الأبوين، الأطفال المتخلى عنهم .
- 43 - وردت في المادة 40 من قانون 15-12 التدابير النهائية التي يقرها قاضي الأحداث بخصوص النظر في ملف طفل في حالة خطر على وجه الترتيب، فلا يتم اتخاذ تدبير الوضع لدى الغير إلا إذا كانت التدابير السابقة غير كافية ومنها :1/ إبقاء الطفل في أسرته، 2/ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم قضائي، 3/ تسليم الطفل الى احد أقاربه، 4/ تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- 44 - جميع الاخطارات المتعلقة بالطفل أمام قاضي الأحداث تسجل في سجل يسمى " سجل الأحداث في خطر"، و يذكر فيه الرقم التسلسلي، رقم المرجع العام وتاريخه، واسم ولقب الطفل، السن، نوع الخطر، طالب الإجراء، تاريخ أو طلب الإجراء المتخذ، تاريخ وطبيعة الإجراء المراجعة ، مع الإشارة الى انه لا يوجد ما يقابله على مستوى التطبيق القضائية لوزارة العدل .
- 45 - حميدو زكية، مرجع سابق، ص 168.
- 46 - نجد في الكثير من الأحيان أن العائلة البديلة عند تقديمها للطلبات تشتترط إما حسب الجنس ذكر أو أنثى، أو السن مثلا طفل حديث العهد بالولادة في الغالب، و كذلك حتى الصفة الجمالية في الطفل مما يجعل الدراسة الأولية لشخصية الطفل وتكوين فكرة عليه وما يريده الطرف الآخر مما يشكل صعوبة في الوصول الى نتيجة بوضع الطفل لدى عائلة بديلة .
- 47 - مرسوم تنفيذي 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية عدد 12، سنة 2019.
- 48 - المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية و ختم الدولة بتاريخ 13 أكتوبر 2024، و كذلك المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل من المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص بتاريخ 23 مارس 2025 المتضمنة إجراءات الوضع القضائي للأطفال بمراكز الطفولة و معالجة طلبات المقدمة للتكفل بالأطفال.
- 49 - من هذه الجزاءات الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات هي : عدم الأهلية لان يكون وصيا أو فيما، سقوط حق الولاية كلها أو بعضها .
- 50 - يختلف مفهوم النفقة الوارد في المادة 44 من قانون حماية الطفل عن ذلك الوارد في المادة 74 من قانون الأسرة، فمن حيث أوجه الشبه بينهما فكلاهما يستهدف إشباع حاجات المادية لفائدة الشخص المحضون أو المسلم للغير، غير انه يختلف الأمر طبقا لقانون الأسرة فهي تعد من آثار الزواج و الطلاق في حال وجود أطفال، وهي قابلة للمراجعة بعد مرور سنة من القضاء بها ، ويستند القاضي في الحكم بما الى ظروف وحال الطرفين، مع الإشارة الى إمكانية استحقاقها لمدة لا تتجاوز سنة من رفع الدعوى فك الرابطة الزوجية، و لا يمكن للحاضن التنازل عنها كونها مقررة لفائدة المحضون، أما في قانون حماية الطفل فهي آثار إبعاد الطفل من وسطه العائلي وتسليمه للغير و تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث ويمكن للعائلة محل الثقة عدم المطالبة بها .
- 51 - مرسوم تنفيذي 19-69 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجريدة الرسمية عدد 12، سنة 2019.
- 52 - قانون 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ، الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 2024.
- 53 - حسب المادة 02 من المرسوم 19-69 تسقط حق الاستفادة من مستحقات المالية الواردة في هذا القانون إما بسقوط الحضانة أو انقضاءها طبقا لقانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو باستئناف الحياة الزوجية .
- 54 - تجدر الإشارة الى ان مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر مهينة لاستقبال الأطفال المسعفين حسب الفئة العمرية لهم من 00 الى 06 سنوات وهناك من 06 الى 18 سنة وهناك من 00 الى 18 سنة، وكذلك حسب فئة الجنس أما ذكور فقط أو إناث فقط أو ذكور وإناث.
- 55 - المادة 139 ف2 من قانون حماية الطفل .
- 56 - المادة 315 ف4 و 314 ف4 من قانون العقوبات .
- 57 - المادة 269 و 272 ف1 و 270 ف1 من قانون العقوبات.